


الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير



قرار رقم ١٨٥٣

إخضاع الخضار والفاكهة المستوردة إلى إذن استيراد مسبق

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...),
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدايير الصحة النباتية),
والحفاظ على مصلحة المزارع اللبناني، ومنع ادخال بعض المنتجات الزراعية في فترات الانتاج، ولتفادي
المنافسة الأجنبية،

يقر ما يلى:

المادة الأولى: تخضع بعض المنتجات الزراعية المستوردة من مختلف دول العالم (باستثناء سوريا والأردن ومصر) إلى آذونات استيراد مسبقة تصدر عن وزير الزراعة في حال استيرادها خلال الفترة الزمنية المحددة بحسب الجدول التالي:

الفترات الخاضعة لاذن استيراد مسبق	الوصف	البند الجمركي
من ١ أيار لغاية ١٥ كانون الاول	بصل للأكل	٠٧٠٣١٠٩٠
من ١٥ ايلول لغاية ٣١ كانون الثاني	زيتون	٠٧١١٢٠
من اول أيار لغاية نهاية تشرين الثاني على مدار السنة	جزر	٠٧٠٦١٠
من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول	موز	٠٨٠٣٩٠
من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول	عنブ طازج	٠٨٠٦١٠
من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول	بطيخ احمر	٠٨٠٧١١
من ١٥ نيسان لغاية ١٥ تشرين الاول	شمام	٠٨٠٧١٩
على مدار السنة	تفاح	٠٨٠٨١٠
١ حزيران - ١٥ كانون الاول	اجاص	٠٨٠٨٣٠
على مدار السنة	زيت زيتون	١٥٠٩

المادة الثانية: يخضع استيراد الخضار والفاكهة من المنشأ الأردني والصوري على مدار السنة إلى إذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة،

المادة الثالثة: يخضع استيراد الخضار والفاكهة من جمهورية مصر العربية إلى إذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة على أن يراعى البرنامج التنفيذي لدعم التبادل التجاري بين لبنان وجمهورية مصر العربية الموقع بين البلدين (القواعد المحددة في القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٩٩).

المادة الرابعة: يستثنى من هذا القرار السلع الواردة عبر مطار رفيق الحريري الدولي شرط ان لا تتجاوز كميتها ٢٥٠ كلغ للنوع الواحد.

المادة الخامسة: يقدم طلب اذن الاستيراد المسبق في قلم مديرية الثروة الزراعية وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا القرار، ويرفع الطلب الى وزير الزراعة بالسلسل الاداري، مشفوعاً برأي مديرية الثروة الزراعية،

ويرفق الطلب بالمستندات التالية:


- ١- نسخة عن الفاتورة المسبقة تتضمن:
 - نوع وصنف السلعة
 - الوزن
 - طريقة التوصيب
 - اسم المنتج ومنطقة الإنتاج
- ٢- نسخة عن السجل التجاري أو الإذاعة التجارية
- ٣- صورة عن الهوية

المادة السادسة: بعد توقيع اذن الاستيراد المسبق من قبل وزير الزراعة، يبلغ مع الطلب الى مديرية الثروة الزراعية لابلاغ صاحب العلاقة.

المادة السابعة: يلتزم المستورد عند استيراد السلع التي تخضع لاذن استيراد مسبق، بالحصول على الاذن (وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار) واعطاءه الى موظف الحجر الصحي الزراعي للمباشرة بالكشف على الارسالية المستوردة.

المادة الثامنة : تلغى القرارات التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره ويبلغ من يلزم.



تبلغ نسخة إلى:

- رئيسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفتيش المركزي- التفتيش الزراعي
- المصلح الإقليمية الزراعية للتعيم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان
- المحفوظات

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

...../.....

إذن استيراد خضار وفاكهه

اسم المستورد وعنوانه:	
بلد المنشأ :	منفذ الدخول:
الكمية بالأرقام والأحرف:	اسم الصنف:
شروط عامة للتصدير:	
شروط خاصة للتصدير:	
تاريخ الإصدار:	
تاريخ بدء الصلاحية:	
صالح لغاية:	
مكان الإصدار:	

وزير الزراعة

د. حسن اللقيس

طلب إذن مسبق لاستيراد خضار وفاكهه

المستدعي

..... شخص طبيعي شركة أو مؤسسة العنوان رقم الهاتف البريد الإلكتروني المعبر الحدودي

..... تاريخ تقديم الطلب:

..... الاسم:

التوفيق مع الختم: طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مرفق ربطاً: - صورة عن هوية مقدم الطلب

- صورة عن السجل التجاري (للشركات)

- نسخة عن Proforma Invoice